صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 35

# أحكام الهدي وزيارة المدينة

3108 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=Bp9QomOKtSk

# الخلاصة

23 نقطة مركزة

1 الهدي: ما يهدى للبيت الحرام من بهيمة الأنعام (إبل/بقر/غنم) تقربًا إلى الله؛ وأنواعه: هدي التمتع والقران، وهدي المحصر، وهدي ترك واجب أو فعل محظور.

2 كلمة التمتع تشمل القارن والمتمتع (انتفاع مشترك: عمرة وحج في سفرة)؛ والنبي كان قارنًا وود لو تمتع؛ وأفضل الأنساك مسألة خلافية بحسب التيسير.

3 حاضر المسجد الحرام (ساكنوه ومن حولهم): لا هدي عليهم: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ لأنهم غير مستمتعين بسفر؛ وهدي التمتع نسك لا جبران (زيادة لا نقص).

4 عادم الهدي: صيام 3 أيام في الحج (ويجوز في التشريق مع أنها أيام أكل) و7 إذا رجع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

5 الأكل من الهدي مستحب: أكل النبي من كل بدنة قطعة وجمعها في قدر وشرب مرقها.

6 هدي التطوع: مستحب لكل حاج ومعتمر اقتداء به (ساق 100 بدنة!)؛ ويبعث به غير المحرم أيضًا وهو حلال لا يحرم عليه شيء؛ والدابة المعينة لا تمس حتى تذبح.

7 هدي النذر: واجب الوفاء: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾؛ ولا يأكل منه.

8 وقت الذبح: من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق؛ والفدية بعد حصول سببها (لا يستبق: من سيسافر بكرة لا يذبح الليلة)؛ والإحصار بعد حصول سببه.

9 السبع يجزئ عن الشاة: سبع بدنة أو سبع بقرة (فيشترك سبعة)؛ ومكان ذبح التمتع والقران: منى (أي مكان فيها).

10 مكان الفدية: الحرم فقط (المسجد الحرام ومكة)؛ والمحصر يذبح حيث أحصر؛ والصيام يجزي في كل مكان.

11 الذبح بنفسه مستحب مع التسمية: «بسم الله اللهم هذا منك ولك»؛ وشروطه: بهيمة الأنعام (لا غزال)، وخلوها من العيوب (عمياء/عوراء/عرجاء/هزيلة)، والسن (الإبل 5 والبقر 2 والمعز سنة والضأن 6 أشهر).

12 المدينة ليست نسكًا: زيارتها ليست من الحج ولا العمرة ولا تؤثر على أحكامهما؛ وهي مستحب مطلق؛ وتركها مع الإمكان من الجفاء.

13 شد الرحل: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»: الحرام والنبوي والأقصى؛ والصلاة فيه بألف (والحرام بمائة ألف، والأقصى 500)؛ والسفر لشيخ أو علم مقصد مختلف جائز.

14 كيفية الزيارة: دخول المسجد باليمنى ودعاء الدخول وركعتان (في الروضة أفضل: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»)؛ والفضل واحد في المسجد كله (الألف) لكن الروضة أرجى للقبول.

15 آداب المسجد: المحافظة على الصلوات والذكر والنوافل؛ وخفض الصوت (عمر ضرب بالحصى؛ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾)؛ ولا تزاحم بمحرم لنيل مستحب (ترك الحرام أولى)؛ والصف الأول أفضل للفريضة.

16 القبر تبع لا أصل: لم يكن في المسجد (دفن في حجرته الملاصقة)؛ والتوسعات كانت تتجنبه حتى الوليد أدخله مع مقصورة سداسية لعزله؛ وأنكر السلف (سعيد بن المسيب وأبان).

17 لا يستدل به على بناء المساجد على القبور؛ ولا تزد فضيلته بدخوله؛ والزيارة للمسجد أصالة والقبر تبعًا.

18 السلام عليه: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» فيرد الله عليه روحه حتى يرد؛ والصيغة المأثورة (بلغت وأديت... آته الوسيلة... المقام المحمود... جزه عن أمته خيرًا)؛ ثم السلام على أبي بكر ثم عمر.

19 المنهيات عند القبر: لا تمسح به ولا تقبله ولا تطوف به ولا تستقبله في الدعاء (استقبل القبلة)؛ ولا تسأله قضاء الحاجات وكشف الكربات (لله وحده)؛ وزيارته ليست شرطًا في الحج.

20 أحاديث شد الرحل إلى قبره («من حج ولم يزرني»، «وجبت له شفاعتي») لا أصل لها موضوعة مكذوبة.

21 قباء: يستحب لمن في المدينة (لا تشد له الرحال من بلدك)؛ كان يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا؛ «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

22 البقيع وشهداء أحد للرجال فقط (النساء منهيات)؛ وصيغة السلام على القبور معروفة؛ وهما قريبان.

23 الباقي (القبلتين والسبع والخندق): للعلم والتاريخ لا للفضل؛ والخلاصة: لا يقصد في المدينة إلا المسجد النبوي وقباء.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=Bp9QomOKtSk

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم